

صندوق
بر الرياض
الوقفى

أجر لا ينقطع

∞ (حسناً)



التقرير السنوي والتقرير السنوي الموجز
لصندوق بر الرياض الوقفى

التقرير السنوي الموجز لصندوق بر الرياض الوقفي

(أ) معلومات الصندوق

1. اسم الصندوق:

صندوق بر الرياض الوقفي

2. أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته:

- صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى مساعدة الجمعية في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الخدمة الاجتماعية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف على الأمد الطويل، وتوزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الاجتماعية من خلال الجهة المستفيدة جمعية البر الخيرية بالرياض.

3. سياسة توزيع عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):

- سيوزع الصندوق عوائد نقدية بنسبة 70% ولا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق سنوياً نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 50% من صافي الغلة لكل سنة مالية (حسب تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية).

- سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض بشكل سنوي (كل نهاية سنة مالية).

- سياسة توزيع الدخل والأرباح: لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

4. يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق عند الطلب بدون مقابل.

(ب) أداء الصندوق:

1) جدول مقارنة يغطي سنة 2020 المالية (منذ التأسيس):

2020/12/31		السنة المالية
50,677,235.41		صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل السنة المالية
10.1148		صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية السنة المالية
الأقل	الأعلى	أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة
10	10.1148	
5,010,200.00		عدد الوحدات المصدرة في نهاية السنة المالية
لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات		قيمة الأرباح الموزعة لكل وحدة (حيثما ينطبق)
% 0.25		نسبة المصروفات (على متوسط صافي قيمة الأصول)

2) سجل الأداء:

أ. العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، (أو منذ التأسيس).

منذ التأسيس	ثلاث سنوات	سنة واحدة
1.403%	*NA	*NA

* بدء تشغيل الصندوق في 18 أكتوبر 2020

ب. العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية الماضية، (أو منذ التأسيس).

منذ التأسيس	2019/12/31	2020/12/31
1.403 %	*NA	*NA

* بدء تشغيل الصندوق في 18 أكتوبر 2020

ج. جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار على مدار العام:

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	127,669.23
إجمالي نسبة المصروفات	0.25 %
الظروف التي قرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها.	لا يوجد

د. قواعد حساب بيانات الأداء

لاينطبق

(3) التغييرات الجوهرية خلال الفترة والتي أثرت في أداء الصندوق:

لا يوجد أي تغييرات جوهرية خلال فترة التقرير.

(4) الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية:

نأمل الاطلاع على الملحق (1).

(5) تقرير مجلس الإدارة:

تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي

اجتمع مجلس ادارة الصندوق «المجلس» مره واحده خلال العام وقد كان في 09 سبتمبر وفيما يلي ملخصاً بما تم مناقشته وقراره في الاجتماعات.

تم مناقشة ما يلي:

- اعتمد سياسات الاستثمار.
- عرض المبادرات التسويقية.
- اعتماد مستندات الطرح
- اعتماد السياسات المتعلقة بحقوق التصويت.
- التحديات التي يواجهها الصندوق.
- مقابلة مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال للأعضاء.
- عرض تعديلات مقترحة على مستندات الطرح.
- ما يستجد من أعمال.
- توصيات مجلس إدارة الصندوق.

قرارات المجلس / نتائج الاجتماع:

- المصادقة على مذكرة المعلومات، الشروط والاحكام وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق.
- اعتماد سياسة الاستثمار.
- اعتماد السياسات المتعلقة بحقوق تصويت الصناديق الاستثمارية في الجمعيات العامة للشركات.
- الموافقة على بعض التعديلات على مستندات الصندوق بالتمرير والمصادقة عليها في الاجتماع القادم.

6) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة:

تم تنفيذ جميع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف واستراتيجيات الصندوق مع استغلال الفرص الاستثمارية الممكنة اخذين بالاعتبار الالتزام بقيود الاستثمار التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق.

7) أداء الصندوق خلال الفترة:

حقق الصندوق عائداً ايجابياً بنسبة 1.40 % منذ تأسيسه.

8) للتغييرات التي حدثت على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات او مستندات الصندوق خلال الفترة، نأمل الاطلاع على الملحق (2).

9) لا يوجد أي تغيير على معلومات الصندوق التي من شأنها التأثير على قرار واقفي الوحدات.

التقرير السنوي لصندوق بر الرياض الوقفي

(أ) معلومات الصندوق

1. اسم الصندوق:

صندوق بر الرياض الوقفي

2. أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته:

- صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى مساعدة الجمعية في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الخدمة الاجتماعية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف على الأمد الطويل، وتوزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الاجتماعية من خلال الجهة المستفيدة جمعية البر الخيرية بالرياض.

3. سياسة توزيع عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):

- سيوزع الصندوق عوائد نقدية بنسبة 70% ولا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق سنوياً نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 50% من صافي الغلة لكل سنة مالية (حسب تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية).

- سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض بشكل سنوي (كل نهاية سنة مالية).

- سياسة توزيع الدخل والأرباح: لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

4. يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق عند الطلب بدون مقابل.

(ب) بأداء الصندوق:

1. جدول مقارنة يغطي سنة 2020 المالية (منذ التأسيس):

2020/12/31		السنة المالية
50,677,235.41		صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل السنة المالية
10.1148		صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية السنة المالية
الأقل	الأعلى	أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة
10	10.1148	
5,010,200.00		عدد الوحدات المصدرة في نهاية السنة المالية
لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات		قيمة الأرباح الموزعة لكل وحدة (حيثما ينطبق)
0.25 %		نسبة المصروفات (على متوسط صافي قيمة الأصول)

* بدء تشغيل الصندوق في أكتوبر 2020

2) سجل الأداء:

أ. العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، (أو منذ التأسيس).

سنة واحدة	ثلاث سنوات	منذ التأسيس
*NA	*NA	%1.403

* بدء تشغيل الصندوق في 18 أكتوبر 2020

ب. العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية الماضية، (أو منذ التأسيس).

2020/12/31	2019/12/31	منذ التأسيس
*NA	*NA	% 1.403

* بدء تشغيل الصندوق في 18 أكتوبر 2020

ج. جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار على مدار العام:

127,669.23	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
% 0.25	إجمالي نسبة المصروفات
لا يوجد	الظروف التي قرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها.

د. قواعد حساب بيانات الأداء

لا ينطبق

3) التغييرات الجوهرية خلال الفترة والتي أثرت في أداء الصندوق:

لا يوجد أي تغييرات جوهرية خلال فترة التقرير.

4) الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية:

نأمل الاطلاع على الملحق (1).

5) تقرير مجلس الإدارة:

تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي

اجتمع مجلس إدارة الصندوق «المجلس» مره واحدة خلال العام وقد كان في 09 سبتمبر وفيما يلي ملخصاً بما تم مناقشته وقراره في الاجتماعات.

تم مناقشة ما يلي:

- اعتماد سياسات الاستثمار.
- عرض المبادرات التسويقية.
- اعتماد مستندات الطرح
- اعتماد السياسات المتعلقة بحقوق التصويت.
- التحديات التي يواجهها الصندوق.

- مقابلة مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال للأعضاء.
- عرض تعديلات مقترحة على مستندات الطرح.
- ما يستجد من أعمال.
- توصيات مجلس إدارة الصندوق.

قرارات المجلس / نتائج الاجتماع:

- المصادقة على مذكرة المعلومات، الشروط والاحكام وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق.
- اعتماد سياسة الاستثمار.
- اعتماد السياسات المتعلقة بحقوق تصويت الصناديق الاستثمارية في الجمعيات العامة للشركات.
- الموافقة على بعض التعديلات على مستندات الصندوق بالتمرير والمصادقة عليها في الاجتماع القادم.

أ. مدير الصندوق:

(1) بيانات مدير الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار
ترخيص هيئة السوق المالية رقم: 37-09134
الرياض، حي العليا، برج العنود، طريق الملك فهد.
ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية
هاتف: 8004413333
الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com

(2) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة:

تم تنفيذ جميع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف واستراتيجيات الصندوق مع استغلال الفرص الاستثمارية الممكنة اخذين بالاعتبار الالتزام بقيود الاستثمار التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق.

(3) أداء الصندوق خلال الفترة:

حقق الصندوق عائداً ايجابياً بنسبة 1.40 % منذ تأسيسه..

(4) للتغييرات التي حدثت على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات او مستندات الصندوق خلال الفترة،
نأمل الاطلاع على الملحق (2)

(5) لا يوجد أي تغيير على معلومات الصندوق التي من شأنها التأثير على قرار مالكي الوحدات.

6 الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحتسبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل كبير:

اسم الصندوق	نسبة رسوم الادارة
صندوق الانماء للسيولة بالريال السعودي	20 % سنوياً من صافي عوائد الصندوق.
صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية	0.30 % كحد أقصى في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية	0.25 % سنوياً من إجمالي أصول الصندوق
صندوق إتقان للمرابحات والصكوك	0.25 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق
صندوق بر الرياض الوقفي	0.75 % سنوياً من صافي أصول الصندوق

7 بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبيناً بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها:

لا ينطبق لعدم وجود عمولات خاصة في شروط واحكام الصندوق.

8 مخالفات قيود الاستثمار

لا يوجد

(ب) أمين الحفظ

1. بيانات أمين الحفظ

شركة نمو المالية

”شركة نمو المالية للاستشارات المالية“ مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام

صندوق بريد 92350 الرياض 11653

هاتف: + 966114942444

فاكس: + 966114944266

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa

2. واجبات ومسؤوليات أمين الحفظ:

أ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للأئحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواء أدي مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشاركين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيايل أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.

2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشاركين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- (1) حفظ أصول الصندوق.
- (2) حماية أصول الصندوق لصالح المشتركين بالوحدات.
- (3) حفظ مستندات الصندوق.

ج. بيان مبني على رأيه حول ما إذا كان مدير الصندوق قد قام بالآتي:

- (1) إصدار الوحدات: المسؤوليات المنوطة بأمين الحفظ لا تشمل إبداءه لهذا الرأي.
- (2) سعر الوحدات: المسؤوليات المنوطة بأمين الحفظ لا تشمل إبداءه لهذا الرأي.
- (3) المخالفات: المسؤوليات المنوطة بأمين الحفظ لا تشمل إبداءه لهذا الرأي.

ت) المحاسب القانوني:

- (1) بيانات المحاسب القانوني
بي دي أو د. محمد العمري وشركاه
المملكة العربية السعودية
ص.ب. 8736 الرياض 11492.
هاتف + 966 11 278 0608
فاكس + 966 11 278 2883
الموقع الإلكتروني: www.alamri.com

ث) القوائم المالية:

لم يتم تدقيق القوائم المالية للصندوق وذلك لان تم تشغيله في الربع الرابع من عام 2020 فقط

ملحق (1)

سياسات التصويت

البيان

رقم السياسة: 1-0

التصنيف: سياسة عامة

مقدمة

تم إعداد سياسات حقوق التصويت («السياسات») لصندوق بر الرياض الوقفي («الصندوق») المدار من قبل شركة الإنماء للاستثمار وفقاً للفقرة (ج) من المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 بتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م).

السياسات

بشكل عام، يُمنح المساهمون في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول) حقوق تصويت بخصوص أسهمهم. تسمح هذه الحقوق للمساهمين بالتصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية على المسائل المعروضة على جمعية المساهمين. في بعض الحالات، سيقوم المساهمون بالإدلاء بأصواتهم بالوكالة بدلا من حضور كل اجتماع للجمعيات العامة للمساهمين. هذا وتلتزم أي شركة مدرجة («شركة» أو «الشركة») في تداول بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول عن أي دعوة للاجتماع الجمعيات العامة للمساهمين العادية أو غير العادية مع ذكر المسائل التي سيتم مناقشتها والتصويت عليها من قبل المساهمين في الاجتماع ذي العلاقة. ويتم عرض المسائل من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على المساهمين للتصويت عليها. يكون لشركة الإنماء للاستثمار («مدير الصندوق») بصفتها مديراً للصندوق صلاحية ممارسة أية حقوق تصويت تمنح للصندوق بصفته («الصندوق») مالكا للأسهم المدرجة والتي يقوم الصندوق بتملكها من وقت لآخر («الأسهم»). حيث أن السياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع مصالح الصندوق كتلك التي يحددها الشخص المسؤول عن التصويت على الأسهم وقت الإدلاء بالأصوات. إلا أنه وفي بعض الحالات، قد يكون من المصلحة المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق الامتناع عن التصويت حول مسألة معينة.

فيما يلي بيان بالسياسات التي يجب الالتزام بها من قبل مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أية حقوق تصويت يمتلكها الصندوق بصفته مالكا للأسهم:

(أ) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بالتصويت على المسائل الروتينية:

يتضمن جدول أعمال اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية للشركات المدرجة عادةً مسائل اعتيادية منها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين المدققين الخارجيين وتحديد أتعابهم، واعتماد أو تعديل برامج تعويض الإدارة وإبراء ذمهم لسنة مالية محددة، وتعديل رسملة الشركة (ويشار إليها مجتمعة مع تلك التي في حكمها من المسائل الأخرى والتي يتم عرضها عادة في اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية بـ «المسائل الروتينية»). من وجهة نظر مدير الصندوق، بحكم أن مدير الصندوق لن يقوم بتبوء أي منصب إداري في الشركة المدرجة المستثمر فيها من قبل الصندوق، فإن قرار الاستثمار في أي شركة مدرجة يعتمد بدرجة معينة على إدارة تلك الشركة وتقديرها وإدراكها للأعمال المناطة بها. وبالتالي، فسوف يتم بشكل عام التصويت على المسائل الروتينية وفقاً للإرشادات التالية («الإرشادات المتعلقة بالتصويت») وهي عبارة عن مبادئ عامة سوف تساعد في تحديد قرار التصويت مع أو ضد بالإضافة إلى قرار عدم التصويت على المسائل الروتينية:

1) مجلس الإدارة: سيتم التصويت (في حال اكتمال النصاب القانوني) على القرارات التي تعمل على تعزيز قدرة مجالس إدارة الشركات المدرجة على التصرف بما يتفق مع المصالح المثلى للمساهمين في الشركة المدرجة بشكل عام ولمالكي الوحدات في الصندوق بشكل خاص.

2) المدققون وأتعاب المدقق: بشكل عام، سيتم دعم توصيات لجنة المراجعة للشركة المتعلقة بتعيين مدققي الحسابات وأتعابهم وذلك وفقاً لما يتوافق مع أحكام الحوكمة الواردة في نظام الشركات السعودي ولأئحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتعاميم ذات العلاقة الصادرة منها.

3) تعويض الإدارة: بشكل عام، سيتم دعم ترتيبات التعويض المرتبطة بالأداء التجاري والإداري طويل الأجل وتطور حقوق الملكية للأسهم. يجب أن تحث هذه الترتيبات الإدارة على تحقيق أهداف الأداء ونمو حقوق ملكية الأسهم في الشركة لتحسين التوافق بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين. لن يتم دعم خطط خيارات الأسهم أو خطط حوافز الإدارة التي لا يتم الإفصاح عن تفاصيلها بشكل كاف (أي حتى يتم إعطاء المساهمين معلومات هامة حول طبيعة ونطاق خطة خيارات الأسهم أو حوافز الإدارة) أو تلك التي تكون سخية بشكل مفرط.

4) التغييرات في الرسملة: بشكل عام، سيتم دعم التغييرات في الرسملة حين يتم إثبات أن الحاجة المعقولة للتغيير هي لصالح أعمال الشركة. لن يتم دعم التغييرات التي تؤدي إلى تخفيف مفرط لقيمة الأسهم المملوكة من قبل المساهمين المسجلين في سجل الشركة قبل تاريخ التغيير في الرسملة. سيؤخذ بعين الاعتبار استخدام العائدات الناتجة عن أية زيادة في رأس المال في تحديد فيما إذا كان سيتم التصويت لصالح اقتراح زيادة رأس المال أو ضده.

5) سياسة عدم التصويت: على الرغم من أنه وبشكل عام سوف يتم التصويت من قبل مدير الصندوق على المسائل المعروضة على الجمعيات العمومية للمساهمين للشركات المدرجة التي يستثمر الصندوق فيها وفقاً للنقاط أعلاه، فقد تكون هناك حالات يكون من المصلحة المثلى للصندوق التصويت بطريقة تختلف عن تلك النقاط (مثلاً إذا قام مجلس إدارة الشركة المدرجة ذات العلاقة بالإفصاح عن معلومات خاطئة أو بيانات ومعلومات غير واضحة أو انصرفت عن أفضل الممارسات المطبقة أو عن مصالح المساهمين في الشركة المدرجة). سوف يترك القرار النهائي حول الطريقة التي سيتم بها التصويت من عدمه على تلك المسائل للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المثلى للصندوق ومالكي الوحدات فيه.

(ب)

الإرشادات المتعلقة بالتصويت حول المسائل غير الروتينية:

يتم تناول المسائل غير الروتينية، بما في ذلك تلك المسائل المتعلقة بالأعمال الخاصة بالشركة أو تلك التي يطرحها المساهمون في الشركة على أساس كل حالة على حدة مع التركيز على التأثير المحتمل للتصويت على قيمة استثمارات الصندوق في الشركة. وسوف يتم أيضا النظر في الإرشادات أعلاه والمتعلقة بالتصويت في المسائل الروتينية عند تقرير كيفية التصويت حول المسائل غير الروتينية.

(ج)

التصويت على المسائل التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح:

عندما يؤدي تصويت مدير الصندوق أو وكيله على واحدة أو أكثر من المسائل الروتينية أو المسائل غير الروتينية المطروحة للتصويت في اجتماع جمعية عامة للشركة إلى نشوء تضارب محتمل في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق، فإنه ولأجل تلافى تضارب المصالح آنف الذكر مع وضع مصالح الصندوق في المرتبة الأولى، فسوف يقوم مدير الصندوق بالخطوات التي تضمن أن التصويت قد تم:

(1) وفقاً للقرار الاستثماري الخاص بالشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، بحيث يكون غير متأثر بأي اعتبارات عدى تلك التي تصب في مصلحة الصندوق ومالكه وحداته.

(2) خالياً من أي تأثير من قبل مدير الصندوق أي من الشركات التابعة له وبدون أخذ أي اعتبار لمصالح مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له قبل مصلحة الصندوق ومالكه وحداته. وفي جميع الأحوال، متى ما رأى الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق ضرورة رفع المسألة التي قد ينشأ عنها تضارب بين مصالح مدير الصندوق والصندوق لمجلس إدارة الصندوق، سيقوم أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بالأخذ بالاعتبار بتلك المسألة والتوصية في شأنها، مع العلم بأن القرار النهائي المتعلق بالتصويت يرجع للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق.

(د) إدارة التصويت بالوكالة:

(1) الالتزام بسياسة التصويت بالوكالة: يتم تزويد كل شخص أو كيان يعهد إليه بالتصويت بخصوص الأسهم المملوكة للصندوق في الشركات المدرجة بنسخة عن هذه السياسة ويتوقع منه التصويت وفقا لهذه السياسة في جميع الأوقات. في حال توقع أي شخص الانحراف عن السياسات المبينة هنا، سيقوم بالحصول على الموافقة المسبقة من مدير الصندوق قبل التصويت.

(2) الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة: سيتم الاحتفاظ بسجل بكافة التوكيلات التي تم استلامها وكافة الأصوات التي تم الإدلاء بها (بما في ذلك كيفية الإدلاء بتلك الأصوات) من قبل الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق. يتم الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة وعرضه على مجلس إدارة الصندوق خلال اجتماعاته.

(هـ) قرار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية:

يكون للشخص المسؤول عن الأسهم التي تمنح حق التصويت والمملوكة من قبل الصندوق حرية اختيار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية، مع إيلاء العناية الواجبة لهذه السياسة والمصلحة المثلى للصندوق ومالكي الوحدات فيه. في الحالات التي يقرر فيها ذلك الشخص أن التصويت ليس في مصلحة مالكي الوحدات في الصندوق، أو في الحالات التي لا يؤدي فيها التصويت إلى إضافة أية قيمة، لن يكون هناك حاجة للتصويت.

(و) طرق حضور الجمعيات والتصويت:

تبعاً للطرق المتوفرة، فقد يتم حضور أية جمعية و/أو التصويت على مسائلها (من قبل مدير الصندوق أو وكيله) بأحد الطرق التالية:

- 1) الحضور لموقع الجمعية والتصويت على مسائلها
- 2) الحضور لموقع الجمعية وعدم التصويت على مسائلها
- 3) التصويت على مسائل الجمعية من خلال القنوات الالكترونية المعتمدة
- 4) الحضور و/أو التصويت بأية طرق معتمدة أخرى غير تلك المذكورة أعلاه.

ملحق (2)

التغييرات على مستندات الصندوق

التغيير	قبل	بعد
استقالة الأستاذ/ تركي بن عبد العزيز بن مرشود (عضو غير مستقل)، وتعيين الأستاذ/ عبدالعزيز بن فهد اليابس (عضو غير مستقل)	الأستاذ / مازن بن فواز بغدادي (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل) الدكتور/ ثامر بن ناصر بن غشيان (عضو غير مستقل) الأستاذ الدكتور/ حمد بن خالد الخالدي (عضو غير مستقل) الأستاذ / عبدالعزيز بن فهد اليابس (عضو غير مستقل) الأستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشود (عضو غير مستقل) الدكتور / محمد بن ابراهيم السحيباني (عضو مستقل) الأستاذ/ هيثم حسين عبدالمحسن حكيم (عضو مستقل)	الأستاذ / مازن بن فواز بغدادي (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل) الدكتور/ ثامر بن ناصر بن غشيان (عضو غير مستقل) الأستاذ الدكتور/ حمد بن خالد الخالدي (عضو غير مستقل) الأستاذ / عبدالعزيز بن فهد اليابس (عضو غير مستقل) الأستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشود (عضو غير مستقل) الدكتور / محمد بن ابراهيم السحيباني (عضو مستقل) الأستاذ/ هيثم حسين عبدالمحسن حكيم (عضو مستقل)
بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية	«لائحة الأشخاص المرخص لهم»: أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83-2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.	«لائحة الأشخاص المرخص لهم»: أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83-2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعدلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية	«الشخص المرخص له»: شخص مرخص له بممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	«الشخص المرخص له»: شخص مرخص له بممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية	الأشخاص المرخص لهم	مؤسسات السوق المالية

